

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربى الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربى الأول عام 1430 الموافق 26 فبراير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم الداخلي لمكتبات المطالعة العمومية وملحقاتها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف مكتبات المطالعة العمومية وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف مكتبات المطالعة العمومية في الصنف ب، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا لمكتبات المطالعة العمومية وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي :

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مورخ في 14 شوال عام 1431 الموافق 23 سبتمبر سنة 2010، يحدد تصنيف مكتبات المطالعة العمومية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من وزير الثقافة	- محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، حاصل على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، يثبت ثلث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،	597	م	1	ب	المدير	مكتبات المطالعة العمومية

طريقة التعيين	شروط الالتحاق	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من وزير الثقافة	<p>- متصرف رئيسي، على الأقل، حاصل على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، يثبت ثلات (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،</p> <p>- مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، حاصل على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، يثبت ثمانى (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،</p> <p>- متصرف، حاصل على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، يثبت ثمانى (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،</p>					المدير (تابع)	
مقرر من مدير المكتبة	<p>- محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، مرسم، يثبت ثلات (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف، وثائقي - أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلات (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف،</p> <p>- مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.</p> <p>- وثائقي - أمين محفوظات يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.</p>	215	م 1 -	1	ب	رئيس قسم معالجة الرصيد الوثائقي وتنميته	مكتبات المطالعة العمومية
مقرر من مدير المكتبة	<p>- محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، مرسم، يثبت ثلات (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف، وثائقي - أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلات (3) سنوات أكاديمية بصفة موظف،</p>	215	م 1 -	1	ب	رئيس قسم خدمة المستعملين	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المكتبة	<ul style="list-style-type: none"> - مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - وثائقي - أمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 					رئيس قسم خدمة المستعملين (تابع)	
مقرر من مدير المكتبة	<ul style="list-style-type: none"> - محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أكاديمية بهذه صفة موظف، وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أكاديمية بهذه صفة موظف، مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - وثائقي - أمين محفوظات يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	215	1 - م	1	ب	رئيس ملحة	مكتبات المطالعة
مقرر من مدير المكتبة	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	129	2 - م	1	ب	رئيس مصلحة الإدارة والوسائل	العمومية
مقرر من مدير المكتبة	<ul style="list-style-type: none"> - محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، مرسم، وثائقي - أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسم، مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - وثائقي وأمين محفوظات يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	129	2 - م	1	ب	رئيس مصلحة الاقتناءات على مستوى القسم	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المكتبة	<ul style="list-style-type: none"> - محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، مرسم، وثائقى - أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسم، مكتبي ووثائقى وأمين محفوظات، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - وثائقى وأمين محفوظات يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	129	2 - م	1	ب	رئيس مصلحة معالجة الرصيد وصيانته على مستوى القسم	
مقرر من مدير المكتبة	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، مرسم، مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	129	2 - م	1	ب	رئيس مصلحة الإعلام الآلي والسمعي البصري على مستوى القسم	مكتبات المطالعة العمومية
مقرر من مدير المكتبة	<ul style="list-style-type: none"> - محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، مرسم، وثائقى - أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسم، مكتبي ووثائقى وأمين محفوظات، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - وثائقى وأمين محفوظات يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	129	2 - م	1	ب	رئيس مصلحة تسيير الرصيد وتوجيه القراء على مستوى القسم	
مقرر من مدير المكتبة	<ul style="list-style-type: none"> - مستشار ثقافي رئيسي، على الأقل، مرسم، مستشار ثقافي يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	129	2 - م	1	ب	رئيس مصلحة التنسيط والتبادلات والأنشطة الثقافية على مستوى القسم	

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصبين العاليين لرئيس فرع على مستوى المصلحة ورئيس مصلحة على مستوى الملحقة وكذا شروط الالتحاق بهذين المنصبين، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق	التصنيف		المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي		
مقرر من مدير المكتبة	<ul style="list-style-type: none"> - ملحق رئيسي للإدارة، يثبت ثلات (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	55	4	رئيس فرع المستخدمين على مستوى المصلحة	
مقرر من مدير المكتبة	<ul style="list-style-type: none"> - ملحق رئيسي للإدارة، يثبت ثلات (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - محاسب إداري رئيسي، يثبت ثلات (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	55	4	رئيس فرع الميزانية والمحاسبة على مستوى المصلحة	
مقرر من مدير المكتبة	<ul style="list-style-type: none"> - ملحق رئيسي للإدارة، يثبت ثلات (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	55	4	رئيس فرع الوسائل العامة على مستوى المصلحة	مكتبات المطاعلة العمومية
مقرر من مدير المكتبة	<ul style="list-style-type: none"> - مساعد مكتبي وثائقى وأمين محفوظات، يثبت ثلات (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مساعد وثائقى وأمين محفوظات، يثبت ثلات (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	55	4	رئيس مصلحة معالجة الرصيد الوثائقى على مستوى الملحقة	
مقرر من مدير المكتبة	<ul style="list-style-type: none"> - مساعد مكتبي وثائقى وأمين محفوظات، يثبت ثلات (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مساعد وثائقى وأمين محفوظات، يثبت ثلات (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	55	4	رئيس مصلحة المستعملين على مستوى الملحقة	

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1431 الموافق 23 سبتمبر سنة 2010.

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

وزير المالية
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض من
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خاشي